

# تفسير القرآن العظيم

## في حكم من حكم بغير ما أنزل الرحمن

جمعه ورتبه وعلق عليه

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نافع  
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نافع  
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نافع

قرأه ووافق عليه وأذن بنشره  
صالح بن فوزان الفوزان

الإسلام يتقدمه

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

الإسلامية

جمهورية مصر العربية  
ش. الهدي المحمدي - أحمد عرابي - مساكن عين شمس  
القاهرة

تليفون: ٠٠٢٠١٨٥١٨٣٤٤٢ - ٠٠٢٠١٢٧٤٨٣٢٦٣

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٩٨٧٦٣٧٧

dar.alestkama@yahoo.com  
dar.alestkama@hotmail.com

تفصيل

# العلامة الفوزان

في حكم من حكم  
بغير ما أنزل الرحمن

جمعه ورتبه وعلق عليه  
أبو عكرمة وليد بن فضل المولى الخالدي

قرأه ووافق عليه وأذن بنشره  
الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان

الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إذن وموافقة الشيخ الفوزان

على نشر هذا المجموع

الحمد لله، أوافق على نشر هذه الأجوبة من غير  
زيادة ولا نقصان.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

في ١ / ٨ / ١٤٣٢ هـ

المحرر أو المحرر على هذه الأجوبة من غير زيادة ولا نقصان

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

في ١ / ٨ / ١٤٣٢ هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى  
آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فأتقدم بالشكر - بعد شكر الله تعالى - لصاحب  
الفضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان - حفظه  
الله - لتفضله بقراءة هذا المجموع، وموافقته عليه، وإذنه  
بنشره، وقد كشط الشيخ - حفظه الله تعالى - على  
موضعين:

الأول: ص (٣)، وهو قولي: «للإمام العلامة العلم



بقية السلف تذكرة ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب  
وابن إبراهيم وابن باز - رحم الله الجميع -».

الثاني: ص (١٦)، وهو قولي: «عن هذا الإمام الجهيد فيها -  
والحمد لله -». وهذا من تواضعه.

وأضاف كلمة «وله أجر» ص (٤). وهذا من دقة  
عبارته (١).

وقد قمت بحذف ما أشار بحذفه في الموضوعين  
وإضافة كلمة «وله أجر»، فجزاه الله عنا وعن الإسلام خير  
الجزاء.

وليد بن فضل المولى الخالدي

٣ / ٨ / ١٤٣٢ هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

وبعد:

فهذا تفصيل وتأصيل بديع للشيخ صالح بن فوزان  
الفوزان - حفظه الله - في حكم من حكم بغير ما أنزل  
الرحمن، ندرأ به في نحر طائفتين:

الأولى: طائفة الخوارج التكفيريين، الذين أخذوا  
بعموماتٍ وبتفٍ من أقواله، وزعموا أنها تؤيد مذهبهم  
الباطل وقولهم العاطل، وعمّوا عن تفصيلاته وتأصيلاته،  
وهذا ديدن المبتدعة المبطلين أينما كانوا، قال تعالى:



﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ  
وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، فإن كان هذا حالهم مع  
كلام رب العالمين فكيف بكلام العلماء الربانيين!!؟؟

الثانية: طائفة الطاعنين في علماء الأمة الربانيين، فكم  
غمزوا ولمزوا وطعنوا وهمزوا!!! فتارة يصفونه بالتناقض!  
وكرة بالاضطراب! وأخرى بأن أقواله تخدم  
التكفيريين....! إلى غير ذلك من نتن الطعن وعفن  
التشويه، والشيخ من كل ذلك بريء، وعن وضره عري،  
وحال هؤلاء وأولئك يصدق عليها قول القائل:

جهلت فعاديت العلوم وأهلها

كذاك يعادي العلم من هو جاهل

ودونك تفصيل الشيخ - حفظه الله تعالى -، وهو رد

على الطائفتين المذكورتين - عصم الله المسلمين من

فتنتيهما ووقاهم شرهما.

قال الشيخ - حفظه الله تعالى - في شرحه الماتع  
على «الأصول الثلاثة» ص (٣٠٤ - ٣٠٦):

«الخامس: من حكم بغير ما أنزل الله: ودليله قوله  
تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]،  
فالذي يحكم بغير ما أنزل الله مستحلاً لذلك يكون  
طاغوتاً، والذي يقول: إنه يجوز أن يتحاكموا إلى القانون  
أو إلى العوائد في الجاهلية أو عوائد القبائل والبادية  
ويتركوا الشرع، يقول: هذا حلال، أو: هذا يساوي ما أنزل  
الله، فإذا قال: إنه أحسن مما أنزل الله، أو يساوي ما أنزل  
الله، أو قال: إنه حلال فقط، ولم يقل: إنه يساوي، ولا  
أفضل، قال: حلال جائز، هذا يعتبر طاغوتاً بنص القرآن،  
قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، سمي  
طاغوتاً؛ لأنه تجاوز حده، أما من حكم بغير ما أنزل الله  
وهو يقر أن ما أنزل الله هو الواجب الاتباع والحق، وأن  
غيره باطل، وأنه يحكم بباطل، فهذا يعتبر كافراً الكفر

الأصغر الذي لا يخرج من الملة، لكنه على خطر عظيم،  
على طريق قد يصل به إلى الكفر المخرج من الملة إذا  
تساهل في هذا الأمر<sup>(١)</sup>.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله عن غير تعمد، بل عن  
اجتهاد، وهو من أهل الاجتهاد من الفقهاء واجتهد ولكن  
لم يصب حكم الله، وأخطأ في اجتهاده؛ فهذا مغفور له، وله  
أجر، قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله  
أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»؛ لأنه لم  
يتعمد الخطأ، هو يريد الحق ويريد موافقة حكم الله ﷻ؛  
لكنه لم يوفق له، فهذا يعتبر معذورًا ومأجورًا؛ ولكن لا  
يجوز اتباعه على الخطأ، لا يجوز لنا أن نتبعه على الخطأ،  
ومن هذا اجتهادات الفقهاء التي أخطئوا فيها، أو اجتهادات  
القضاة في المحاكم إذا اجتهدوا وبذلوا وسعهم في طلب

(١) هذا كلام العلماء الربانيين وسط، فلا تهويل ولا تهوين.

الوصول إلى الحق ولكن لم يوفقوا فخطوهم مغفور» (١).



وقال - حفظه الله - في «شرح نواقض الإسلام»  
ص (١٠٠ - ١٠٣):

«ويجب اعتقاد أن حكم الله ورسوله ﷺ هو الحق والصواب، وأن ما خالفهما هو الباطل، هذه عقيدة يعتقدها المسلم، فمن اعتقد أن حكم المخلوق أحسن من حكم الله ﷻ أو أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه فقد كفر، وهذا من نواقض الإسلام، ومن زعم أن الوقت قد تغير وأن حكم الكتاب والسنة كان في زمان قد مضى، وأن الحال في الوقت الحاضر يقتضي أن يؤتى بحكم يناسب الوقت الحاضر كما يقولون فهذه ردة عن دين

(١) «شرح ثلاثة الأصول» - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ بعناية وإخراج وإشراف عبد السلام بن عبد الله السليمان.

الإسلام، فالذي يرى أن حكم الشريعة لا يناسب العمل به في هذا الوقت وإنما يؤتى بأحكام وأنظمة تناسب الوقت - بزعمهم - فهذا كفر بالله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة، ويجب أن يعتقد هذا، فإن لم يتبين له صلاحيتها فهذا من نقصه ومن نقص إدراكه، لا من نقص الشريعة، وهناك من يقول: إن تطبيق الحدود ورجم الزاني وقطع يد السارق وقتل المرتد إن هذه أحكام قاسية لا تتناسب مع هذا الزمان المتطور الذي تطورت فيه أفكار الناس وعقولهم، فلا يناسب أن تطبق الحدود ولا أن يقام القصاص على القاتل؛ لأنه وحشية، فهذه المقالات التي تصدر من بعض المنافقين ردة واضحة عن دين الإسلام؛ لأنه اعتراض على حكم الله واعتبار أن حكم الله قاصر وغير مناسب، فهذه ردة صريحة عن دين الإسلام، وكذلك من قال: إنه مخير بين أن يحكم بالشريعة وأن يحكم بالقوانين، إن شاء حكم بالشريعة وإن

شاء حكم بالقوانين فالذي يقول هذه المقالة مرتد عن دين الإسلام؛ لأن حكم الله ليس فيه خيار من شاء أخذه ومن شاء تركه، بل حكم الله ملزم، قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...﴾ [المائدة: ٤٩]، فحكم الله ملزم، ولا يُصلح الناس إلا حكم الله سبحانه وتعالى، فليس الأمر بالخيار، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فالحكم بما أنزل الله نوع من أنواع العبادة، فيجب على العباد كلهم أن يخضعوا لحكم الله جل وعلا، وأن يعتقدوا أنه لا شيء يساويه أو أفضل منه، فلا يظن أحد أن الأمر بالخيار، وأن الناس أحرار كحرية الرأي وحرية التفكير وما أشبه ذلك مما ينادي به بعض الزنادقة والمنافقين والعلمانيين، فالذين يقولون هذه المقالة قد كفروا؛ لأنهم لا يمثلون حكم الله سبحانه وتعالى،

ويتكبرون على حكم الله ﷻ، وكذلك من يقول: إن حكم الله حق، ولكن لا يلزم الالتزام به، ويجوز للإنسان أن يحكم بغيره، وأن يتمشى مع الزمان إذا رأى المصلحة في ذلك، فهذا مرتد عن دين الإسلام؛ لأنه لا يجوز أن يحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، وكل حكم سوى حكم الله ﷻ فإنه باطل، وأيضا ذلك لا يحل المشاكل بين الناس، بل يزيد الإشكال إشكالا، فإذا قلت لهذا: أن هذا حكم الله جل وعلا فلا يسعه إلا أن يقبل حكم الله، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]؛ أي: لا خيار في حكم الله ورسوله ﷺ، إن شئت قبلت وإن شئت لم تقبل، ولكن إن شئت أن تتنازل عن حقتك فهذا شيء آخر، أما أن تقول: ما أقبل، واذهب إلى المحاكم القانونية، فهذه ردة عن دين الإسلام، وأما من اعتقد أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله وما جاء به الرسول ﷺ

ولكنه خالفه لهوى في نفسه مع اعتقاد أنه فعل محرماً وحملته الشهوة والهوى على أن حكم بغير حكم الله، أو حملة الطمع، كأن دُفع إليه رشوة أو مال فحكم بغير ما أنزل الله طمعاً بالمال وهو يعتقد أنه عاصٍ ومخالف لأمر الله ورسوله ﷺ، أو حكم بغير ما أنزل الله طمعاً في منصبه وهو يرى أنه مخطئ وأن عمله هذا لا يجوز، فهذا لا يكفر الكفر المخرج من الملة، وإنما يكفر الكفر الأصغر، كفراً دون كفر كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما، فهذا الذي يكون كفره دون كفر، من حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه لا أن يعتقد أن هذا يجوز، أو أنه أحسن من حكم الله، أو أن هذا مساوٍ لحكم الله، وإنما حملة هواه على هذا، أو أنه طمع في مال أو منصب فحكم بخلاف حكم الله ورسوله ﷺ من أجل هذا الذي صرفه من غير اعتقاد فهذا يسمى كفراً عملياً، وهو من الكفر الأصغر، وهو كبيرة من كبائر الذنوب وخطير جداً



ولكن لا يحكم بأنه خرج من الملة لأن عقيدته باقية.  
 ومن حكم بغير ما أنزل الله نتيجة خطأ في الاجتهاد،  
 وهو أهل للاجتهاد، ولم يتعمد مخالفة الكتاب والسنة،  
 فهو يريد الحكم بما أنزل الله ولكنه لم يوفق للصواب؛  
 فهذا كما قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله  
 أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»، فخطؤه مغفور؛  
 لأنه لم يتعمد هذا الشيء، وهو حريص على أن يحكم  
 بالشريعة، واجتهد يطلب الحكم الشرعي ولكنه لم يوفق،  
 وهذا يؤجر على اجتهاده ونيته ويغفر له؛ لأنه لم يتعمد هذا  
 الخطأ، فهذه هي الأمور التفصيلية في هذه المسألة العظيمة  
 التي هي مشكلة العصر الآن» (١).



(١) «شرح نواقض الإسلام» الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ، إعداد وتعليق محمد  
 ابن فهد الحصين.

وقال أيضاً في الكتاب نفسه ص (١٠٩):

«فمسألة الحكم بما أنزل الله مسألة عظيمة، وفيها تفاصيل كما ذكر أهل التفسير، فلا يطلق الكفر على كل من حكم بغير ما أنزل الله، بل يفصل في هذا بين من يرى أن حكم غير الله أحسن أو أنه يساوي غيره أو أنه مخير فهذا يحكم عليه بالكفر المخرج من الملة، أما من كان يرى أن حكم الله هو اللازم وهو الحق، ولكن خالفه لهوى أو رشوة، أو لطمع دنيوي؛ فهذا يحكم عليه بأنه كفر دون كفر، وأن هذا فسق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٤٧﴾ [المائدة: ٤٧]، فيحكم عليه بالفسق ونقص الإيمان، وهذا الناقض الرابع من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ رحمته الله (١) يتضمن مسألة مهمة، وهي مشكلة العصر الآن، نسأل الله عز وجل أن يوفق

(١) يعني شيخ الإسلام مجدد الملة محمد بن عبد الوهاب رحمته الله.

ولادة أمور المسلمين للحكم بما أنزل الله، وأن يوفق  
المخالفين لذلك بأن يرجعوا إلى الحق والصواب.



وقال - حفظه الله تعالى - تعليقا على كلام الشيخ  
محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة «معنى  
الطاغوت»:

«الثالث: الذي حكم بغير ما أنزل الله، والدليل  
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ  
الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فحكمت عليه بالكفر،  
وهذا إذا تعمد الحكم بغير ما أنزل الله، وجعل  
المحاكم تحكم بغير ما أنزل الله بقوانين وضعية،  
وألغى الشريعة وقصرها على الأحوال الشخصية فقط،  
وأما المنازعات بين الناس والخصومات فيحكم فيها  
القانون، هذا كافر.

ويستثنى من ذلك:

أولاً: من حكم بغير ما أنزل الله بسبب اجتهاد وأخطأ في اجتهاده، وهو أهل لاجتهاده؛ فهذا مأجور ومغفور له خطؤه.

الثاني: من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أنه مخالف، ولكن حكم به لهوى في نفسه، أو لطمع في مال أو رشوة، وهو يعتقد أنه يجب الحكم بما أنزل الله، يعتقد أنه مخالف، فهو مذنب وعاصي، صاحب كبيرة» (١).



وسئل فضيلته - زاده الله فضلاً وتوفيقاً - فقيل له:  
هل الحكم بغير ما أنزل الله كفر؟

فأجاب: «الحكم بغير ما أنزل الله على قسمين:

(١) «سلسلة شرح الرسائل» (معنى الطاغوت) ص (٢٨-٢٩).

قسم يكون من الكفر الأكبر إذا اعتقد بإباحة الحكم بغير ما أنزل الله، أو أن الحكم بما أنزل الله والحكم بغيره متساويان، فمن استباح الحكم بغير ما أنزل الله فهو كافر الكفر الأكبر، أما من اعتقد تحريمه واعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ولكنه حكم بغيره لعذر يراه لنفسه، أو من باب الشهوي والرغبة، فهذا يعتبر فاعلاً كبيرة من كبائر الذنوب لكنه لا يحكم بكفره فيكون من جملة أصحاب الكبائر، ويكون كفره كفرًا أصغر، وهو ما يعنيه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم» (١).

وسئل - حفظه الله تعالى - متى يُحكم على الحاكم بالكفر ومتى يُخرج عليه؟

«إذا فعل ردة، إذا فعل ناقضًا من نواقض الإسلام

(١) من محاضرة له بعنوان: «أدلة وجوب الاجتماع وذم الفرقة». وهي مطبوعة ضمن كتابه «محاضرات في العقيدة والدعوة» ص (٧٥).

كالشرك بالله، إذا دعا غير الله، إذا ذبح لغير الله، إذا حكم بغير ما أنزل الله يرى أنه أحسن من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله عَبَّرَ اللَّهُ، أو أنه مخير بين أن يحكم بالقانون أو بالشرعية، فهذا أصبح كافرًا، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لما سأله عن الذين يأتون في آخر الزمان ويسئون في أعمالهم وتصرفاتهم، ويظلمون الناس، قالوا: أفلا نناذبهم يا رسول الله؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»، لا يجوز هنا؛ لأن في الخروج عليهم أشد مما هم واقعون فيه من الخطأ والخلل يحصل مضرة أكبر من الصبر على أذاهم، الصبر على أذاهم مضرة لا شك، ولكن ما يترتب على الخروج عليهم هذا أشد، نقض عصا الطاعة، وتفريق كلمة المسلمين، وتسلب الكفار على المسلمين، هذا أشد من الصبر على ظلم الوالي الظالم أو الفاسق الذي لم يصل إلى حد الكفر» (١).



(١) شريط «الفتاوى المهمة لعامة الأمة».

## وسئل - حفظه الله تعالى :-

«قال السائل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فضيلة الشيخ، نسمع أن فضيلتكم لا يُفصل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ونرجو الإشارة، وجزاكم الله خيراً؟»

الجواب: «لا بد إذا سمعتم عني أو عن غيري كلاماً أن لا تقبلوا هذا الكلام حتى تطلعوا على كلام الشخص من كتبه أو تسمعه من أشرطته، أما مجرد النقل والشائعات عن الناس فلا تقبلوه مني أو من غيري، لا بد من إثبات من كتاب ألفه أو من شريط سجل من كلامه أو بالمشافهة تسألونه فيجيبكم عن ذلك.

أما الاعتماد على الشائعات فإن الكثير من الناس اليوم خف عليهم الكذب، وصاروا يقولون على الناس ما لم يقولوا، من أجل أن ينصروا ما هم عليه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]، والنبي ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»، فما كل ما سمعت يكون صحيحاً، ولا تنسبه إلى أحد حتى تتأكد وتتثبت كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِمِينَ ﴿٦﴾ [الحجرات: ٦].

وأنا لم أقل إن الحكم بغير ما أنزل الله بأنه كفر أكبر مخرج من الملة مطلقاً، أنا أفضل بما يفصل به العلماء في هذه المسألة مما هو معروف في كتب التفسير وفي كتب العقائد، ليست مسألة مجهولة، إنما هي مفصلة في كتب أهل العلم في التفاسير، وأقربها «ابن كثير»، وفي كتب «العقائد»، وأقربها «شرح الطحاوية» وغيرها<sup>(١)</sup>.



(١) من محاضرة للشيخ بعنوان «التكفير وضوابطه»، وهي مطبوعة ضمن «سلسلة وصايا وتوجيهات للشباب» ص (١٢٠).



أقول: صدق الإمام العلامة الفوزان - حفظه الله تعالى -، فتفصيلاته وتأصيلاته هذه ما هي ببدع من القول، وإنما جرى عليها العلماء قبله سلفاً وخلفاً، وهاك كلام الإمام العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - يؤكد لك صحة ما قرره العلامة الفوزان رحمه الله:

**سئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله فقيل له:**

سماحة الشيخ - لو سمحت - الحكام الذين لا يطبقون شرع الله في بلاد الله هل هؤلاء كفار على الإطلاق مع أنهم يعلمون بذلك؟ وهل هؤلاء لا يجوز الخروج عليهم؟ وهل موالاتهم للمشركين والكفار في مشارق الأرض ومغاربها يكفرهم بذلك؟

ج: «هذا فيه تفصيل عند أهل العلم، وعليهم أن يناصحوهم ويوجهوهم إلى الخير، ويعلموهم ما ينفعهم، ويدعوهم إلى طاعة الله وطاعة رسوله، وإلى

تحكيم الشريعة، وعليهم المناصحة؛ لأن الخروج  
يسبب الفتن والبلاء وسفك الدماء بغير حق، ولكن على  
العلماء والأخيار أن يناصحوا ولاية الأمور ويوجهوهم  
إلى الخير ويدعوهم إلى تحكيم شريعة الله، لعل الله  
يهديهم بأسباب ذلك، والحاكم بغير ما أنزل الله  
يختلف، فقد يحكم بغير ما أنزل الله، ويعتقد أنه يجوز له  
ذلك، أو أنه أفضل من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله،  
هذا كفر، وقد يحكم وهو يعرف أنه عاصٍ ولكنه يحكم  
لأجل أسباب كثيرة، إما رشوة وإما لأن الجند الذي  
عنده يطيعونه، أو لأسباب أخرى، هذا ما يكفر بذلك،  
مثل ما قال ابن عباس: «كفر دون كفر، وظلم دون  
ظلم». أما من استحل ذلك ورأى أنه يجوز الحكم  
بالقوانين، وأنها أفضل من حكم الله أو مثل حكم الله، أو  
أنها جائزة يكون عمله هذا ردة عن الإسلام، حتى لو  
كان ليس بحاكم، حتى لو هو من أحد أفراد الناس. لو

قلت إنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله فقد كفرت بذلك، ولو أنك ما أنت بحاكم، ولو أنك ما أنت الرئيس. الخروج على الحاكم محل نظر، فالنبي ﷺ قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحد عندكم من الله فيه برهان». وهذا لا يكون إلا إذا وجدت أمة قوية تستطيع إزالة الحكم الباطل، أما خروج الأفراد والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون فلا يجوز خروجهم، هذا يضررون به الناس ولا ينفعونهم» (١).

### وسئل الشيخ ابن باز رحمته الله:

هل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله يرى تكفير الحكام على الإطلاق؟

ج: «يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله؛ فإنه يكون بذلك كافرًا، هذه أقوال أهل العلم جميعًا،

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٨ / ٢٦٩ - ٢٧١).

من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، أما من فعله لشبهة أو لأسباب أخرى لا يستحله يكون كفراً دون كفر» (١).

### وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفاراً، وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] (٢)؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٨ / ٢٧٢).

(٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيرها: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ من الحق المبين، وحكم بالباطل الذي يعلمه بغرض من أغراضه الفاسدة ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١١١)، فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد. اهـ.  
وقال في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥)، قال ابن عباس: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»،

الجواب: الأحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يُحكّم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر؛ لكونه استحل ما حرم الله، أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى، أو لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاصي لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله؛ فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفرًا أصغر وظلمًا أصغر وفسقًا أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق. اهـ (١).

فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له.  
(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤ / ٤١٦).

وقد سار الشيخ الفوزان - حفظه الله تعالى - على  
هذا التفصيل والتأصيل، بل إنه يرى أن عدم التفصيل في  
هذه المسألة هو منهج الخوارج.



وقد سئل - حفظه الله تعالى - فقيل له:

قلتُم - حفظكم الله - : إن الذي يظهر منه الشرك بالله يعتبر مشرِّكًا، كالذي يذبح لغير الله، وكالذي ينذر لغير الله. والسؤال: من ظهر عليه الحكم بالقوانين الوضعية، ألا نحكم عليه بالشرك والحالة هذه؟

فأجاب: «لا، ما نحكم عليه على طول حتى نستفصل منه ما الذي حمّله على هذا، وما الذي، ونشوف هل هو يعتقد هذا أو ما يعتقد، وهل يستبيح هذا الشيء أو ما يستبيحه، لا بد من التفصيل، هذا لا تأخذوا مسألة التكفير ومذاهب الخوارج على طول، كُّل كافر، وكلّ...، لازم من التفصيل» (١).



(١) «شرح نواقض الإسلام» (الشريط الخامس - الدقيقة ٤٠:١٢).

وقد اشتد نكير الشيخ الفوزان - حفظه الله تعالى - على الحزبيين والحركيين الذين غلوا في مسألة الحكم بما أنزل الله، فأحدثوا لها اسم الحاكمية، وازداد غلوهم حتى جعلوها قسمًا رابعًا من أقسام التوحيد، وقدموها على غيرها في الدعوة.

فقد سئل الشيخ فقيل له:

فضيلة الشيخ - وفقكم الله -، ما المراد بالحاكمية، وتحت أي شيء تدرج، هل تدرج تحت توحيد الألوهية أم توحيد الربوبية؟ وما هو الأثر المترتب على أحد القولين؟

فأجاب: «والله الأفضل أنك توجه السؤال هذا للذين يدعون بالحاكمية، هم اللي يعرفونها، لكن حسب ما يظهر لي أنهم يقصدون به الحكم بالشرعية، الحاكمية يعني الحكم بالشرعية، والحكم بالشرعية مطلوب بلا شك،



ولكن قبله الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ وبأسمائه وصفاته وعبادته، وترك الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، ثم تأتي الحاكمية بعد ذلك، الحكم بما أنزل الله يأتي بعد ذلك، ما يؤخذ الحاكمية فقط ويترك الباقي، يترك التوحيد، يقال: التوحيد أمره سهل، لكن الحاكمية هي المطلوبة، لا» (١).



### وقيل له - حفظه الله :-

فضيلة الشيخ وفقكم الله: هل تمت محذور في تقسيم التوحيد إلى أربعة أقسام، حيث يكون القسم الرابع توحيد الحاكمية؟

فأجاب: «إي والله، هذا اللي أحذركم عنه، هذا اللي نحن نحذركم عنه، شيء ما قاله السلف لا تقولوا به أبداً،

(١) شريط «أسئلة مهمة» (الدقيقة ٥٩:١).

الحاكمية يا أخي داخله في توحيد الألوهية، ومن العلماء من يقول إنها داخله في توحيد الربوبية، فهي داخله في الأقسام الثلاثة، ولم يفردوها ناس علماء، وإنما أفردها حزيون يريدون نصرة مذهبهم وحزبهم، فنحن لا نعبأ بهم، نقول ما قاله علماؤنا وسلفنا الصالح، ولا نزد من عندنا» (١).



وكذلك اشتد نكير الشيخ على الذين يحصرون الحكم بما أنزل الله في المنازعات المالية والحقوقية وفي المحاكم فقط:

فقال - حفظه الله تعالى - في «شرحه لنواقض الإسلام» (ص ١٠٣ - ١٠٧):

ومما يتعلق بهذه المسألة أن الحكم بما أنزل الله، ليس كما يفهم بعض الناس الذين ينتسبون إلى الدعوة إنه

(١) شريط «أسئلة مهمة» (الدقيقة ٩:٠٠).

الحكم في المنازعات المالية والحقوقية فقط، ولا يطالبون إلا بهذا الشيء أن يحكم بما أنزل الله في المحاكم فقط، نعم، هذا حق يجب أن يحكم بما أنزل الله في الخصومات التي تجري في المحاكم، وأن يحل الخصومات والمنازعات بين الناس بالشرعية، لكن ليس الأمر قاصراً على هذا، بل يجب الحكم بما أنزل الله في العقائد التي هي أهم شيء، فأهم شيء العقيدة، والناس مختلفون فيها، فلا بد أن يحكم بينهم بما أنزل الله فتبين لهم العقيدة الصحيحة من العقيدة الباطلة، أما أن يقال: دعوا الناس على ما هم عليه من العقائد، ولا تنفروا الناس، وكل له عقيدته، فهذا لا يجوز، وهو كلام باطل، ومن أجاز أن يختار كل إنسان العقيدة التي يريد، وأن الناس أحرار في الاعتقاد؛ فهذا يرتد عن دين الإسلام.

فالواجب أن تكون العقيدة وفق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في توحيد الربوبية، وفي توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات.

فتوحيد الألوهية يجب الحكم فيه بما أنزل الله، بأن  
العبادة لا تكون إلا لله، وأن عبادة ما سواه شرك أكبر يخرج  
من الملة، لا بد من الحكم بهذا، وهذا هو الأساس، والنبى  
ﷺ لما أرسل معاذًا إلى اليمن قال له: «فليكن أول ما  
تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول  
الله»، ما أرسله من أجل أنه يفصل الخصومات فقط، بل  
أرسله كي يدعو إلى العقيدة ويصححها، وهذا هو الأمر  
الذي بدأت به الرسل، فهي تبدأ بالعقيدة، وليس مرادهم  
حل الخصومات فقط، بل تبين العقيدة الصحيحة، ويحكم  
على من خالف العقيدة الصحيحة أنه كافر ومشرك، من عبد  
غير الله، من ذبح لغير الله، من نذر لغير الله، من استغاث  
بالأموات، فهل يترك هذا ولا يحكم عليه بما أنزل الله؟ وإن  
لخاصم مع أحد في شاة يقال: احكموا بينهما بما أنزل الله  
واركوه على عقيدته وإن كان مشركًا، فهذا لا يجوز، لا بد  
من الحكم بما أنزل الله أولاً في العقيدة.

وكذلك الحكم في الأسماء والصفات، فيحكم على الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية والخوارج والمرجئة بما أنزل الله، ويبين بطلان عقائدهم، وأما توحيد الربوبية فلا نزاع فيه، أما أن يقال: اتركوا الناس على عقائدهم فهذا أمر باطل ومنكر، وهذا مخالف لدعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام، خصوصاً نبينا محمد ﷺ.

والأسماء والصفات قد حصل فيها نزاع بين الطوائف، بين أهل السنة والجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية، فلا بد من أن يحل هذا النزاع الذي حصل بين هذه الطوائف بأن يرجع إلى كتاب الله، ويحكم بما أنزل الله ﷻ، ويبين صواب المصيب وخطأ المخطئ، ولا يترك الناس بدون بيان وبدون حكم، وحكم الله شامل في العقيدة وفيما دونها.

وكذلك لا بد من تحكيم الشريعة في العبادات؛ لأن هنالك عبادات تتمشى على الكتاب والسنة، وهناك عبادات محدثة ليس لها أصل في الكتاب والسنة فهذه بدع يجب بيان بطلانها، وقد بينه ﷺ وفصل فيه فقال: «من



عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وقال ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

فلا بد من تطبيق حكم الله ﷻ في العبادات، فما وافق الكتاب والسنة فهو الصحيح، وما خالف الكتاب والسنة فهو باطل، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر والتغاضي عنه أن يقال اتركوا الناس لا تنفروهم. فنقول: نحن لا ننفر، ولكننا نريد أن يرجعوا إلى الصواب وإلى الحق؛ لأن هذا أصلح لهم في دنياهم وآخرتهم، وهذا هو الاجتماع الصحيح، وأما إذا تركناهم على ما هم عليه من بدعة وشرك وتعطيل لأسماء الله وصفاته فهذا غش للأمة.

والنبي ﷺ يقول: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله، وكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وكذلك التحاكم إلى الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الله أمر بطاعته ونهى عن معصيته، فكون



الناس يُتركون ولا يُنكر عليهم ولا يُؤمرون ولا يُنّهون فهذا من تعطيل حكم الله تعالى، قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

فحكم الله يأتي أيضاً في أمور المخالفات التي هي دون الشرك والكفر، فلا بد من بيان حكم الله فيها، ويبين ما هو طاعة وما هو معصية، وما هو معروف وما هو منكر، ويلزم بذلك، ويؤخذ على يد المخالف حتى يسلم المجتمع من الهلاك، أما إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا سبب لهلاك المجتمع جميعاً الصالح والطالح، فالناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده.

فالحكم بما أنزل الله عام، وليس خاصاً بمسائل المنازعات والخصومات في الأموال فقط كما يظن بعض الناس، وأما أمور العقائد فالناس يُتركون كل يختار ما يريد، ويبقى على ما يريد، فهذا أمر عظيم وخطير جداً،

فحكم الله شامل لكل هذه الأمور، وما هو أكثر منه. اهـ.




أما ما يتعلق بمسألة التشريع العام التي يدندن حولها الكفيريون وخوارج العصر، فهالك كلام الشيخ - حفظه الله تعالى - في إيضاها وبيانها:

**فقد سئل - حفظه الله تعالى - فقيل له:**

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، وهذا سائل يقول: ما الحكم فيمن شرع شريعة عامة للناس في غير ما أنزل الله ثم ألزمهم بها؟

فأجاب: إذا كان يعتقد إنوها الشريعة التي حطها بها النظام الذي هو حطه مساوٍ أو أحسن أو جائز فهو مرتد عن دين الإسلام. اهـ (١).



(١) شرح التواقض (الشريط الخامس - الدقيقة ٦٢).





أما إذا سألت أخي - بارك الله فيك - عن حكم الشيخ الفوزان فيمن يكفرون الحكام دون تفصيل ويدعون الناس إلى الخروج عليهم وما الموقف منهم؟ فهناك الجواب من كلامه - حفظه الله :-

فقد سئل - حفظه الله - في دروسه التي ألقاها في «شرح نواقض الإسلام»:

«سؤال: هل من يكفر الحكام ويطلب من المسلمين الخروج على حكاهم هل هو من الخوارج؟»

جواب: هذا هو مذهب الخوارج، إذا رأى الخروج على ولاية أمور المسلمين، وأشد من ذلك إذا كفرهم، فهذا مذهب الخوارج.

سؤال: ما موقفنا من الذين يكفرون حكام المسلمين اليوم جملةً وتفصيلاً؟ هل هم من الخوارج؟ أفيدونا - بارك الله فيكم - وجزاكم خيرًا.

جواب: الذين يكفرون حكام المسلمين هؤلاء من  
الخوارج (١).

وأكتفي بهذه النقول، ففيها - والحمد لله - الكفاية  
لعم أراد الهداية.

وللشيخ - حفظه الله ونفعنا بعلومه - كلام كثير نحو  
هذا مبثوث في كتبه وأشرطته، فهل يبقى بعد هذا التأصيل  
والتفصيل متعلق لتكفير تفجير أو قول لطاعن شقي؟

جمعه ورتبه وعلق عليه

أبو عكرمة / وليد بن فضل المولى الخالدي

صفر ١٤٣٠هـ

(١) طرح نواقض الإسلام» ص (١٧٤).

*[Faint, illegible handwriting at the top of the page]*

*[Faint, illegible handwriting in the upper middle section]*

*[Faint, illegible handwriting in the middle section]*

*[Faint, illegible handwriting in the lower middle section]*

*[Faint, illegible handwriting, possibly a signature or name]*

*[Faint, illegible handwriting in the lower section]*

*[Faint, illegible handwriting in the lower section]*

*[Faint, illegible handwriting at the bottom of the page]*

## ملحق وثائق



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...  
وبعد :

فهذا تفصيل وتاصيل يدعي للإمام الطائفة العلم بعمية السلم بشكل من بين وبين  
وإني عهد الزمان وابن إبراهيم وابن جاز - رحمه الله العليم - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -  
حفظه الله - في حكم من حكم بغير ما أنزل الرحمن ندرأ به في بحر طائفين :-

الأولى : طائفة الفوارج التكفيريين الذين أخذوا بمهوماتٍ وتقف من أقواله وزعموا أنها تزيد  
بذاهبهم الباطل وأولهم العاطل وعصوا عن تفصيلاته وتاصيلاته وهذا دين المتبعة المبطلين  
أبدا كانوا ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ  
﴿ فإن كان هذا حالهم مع كلام رب العالمين فكيف يكلام العلماء الربانيين !!!

الثانية : طائفة الطاعنين في علماء الأمة الربانيين فكم عمزوا ولمزوا وطعنوا وهمزوا !!!  
فأقرا بصلونه بالتناقض ا وكرة بالاضطراب ا وأخرى بأن كواله تخدم التكفيريين ... ا إلى  
غير ذلك من نتن الطعن وعفن القسويه والشيخ من كل ذلك برى وعن وضره هري ا و حال  
هؤلاء أولئك بصديق عليها قول القائل :.....

جهات فساديت العلوم وأهيا ◆◆◆ كذاك يهادي العلم من هو جامل

لله ودونك تفصيل الشيخ - حفظه الله تعالى - وهو رد على الطائفين المذكورين ضمن  
قسمتين من كتابهما ورقام شرحها .

قال الشيخ - حفظه الله تعالى - في شرحه الماتج على الأصول الثلاثة من (٢٠٤ - ٢٠٦) :

( الطائفة من حكم بغير ما أنزل الله ؛ ودلناه قوله تعالى ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُضَاقِكُوا إِلَى الْمَاطِعَاتِ ﴾  
(ص ١٠١) فالذي يحكم بغير ما أنزل الله مستتبلاً لذلك يكون طائفاً ، والذي يقول : له

يهيئون أن يتحاكموا إلى القانون أو إلى العوائد في الجاهلية أو عوائد القبائل والبادية ويتركوا الشرع ، يقول : هذا حلال . أو : هذا يساوي ما أنزل الله ، فإذا قال : إنه أحسن مما أنزل الله ، أو يساوي ما أنزل الله ، أو قال : إنه حلال فقط ، ولم يقل : إنه يساوي ، ولا أفضل ، قال : حلال جائز ، هنا يعتبر طاعوناً ، بنص القرآن ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُضَاقِبُوا إِلَى الطَّاعُوتِ ﴾ سمي طاعوناً لأنه تجاوز حده ، أما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يقر أن ما أنزل الله هو الواجب الاتباع والحق ، وأن غيره باطل ، وأنه يحكم بباطل ، فهذا يعتبر كالكار الكافر الأصغر الذي لا يخرج من الملة ، لكنه على خطر عظيم ، على طريق قد يصل به إلى الكفر المخرج من الملة إذا تساهل في هذا الأمر (١) .

وأما من حكم بغير ما أنزل الله عن غير تعدد بل عن اجتهاد ، وهو من أهل الاجتهاد من الفقهاء واجتهد ولكن لم يصيب حكم الله ، وأخطأ في اجتهاده فهذا مغفور له <sup>وله أجر</sup> قال <sup>له</sup> : ( إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، ثم أصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ ، فله أجر ) لأنه لم يعتمد الخطأ هو يريد الحق ويريد موافقة حكم الله عز وجل ، لكنه لم يوفق له فهذا يعتبر معذوراً ومأجوراً ، ولكن لا يجوز التهاوي على الخطأ ، لا يجوز لنا أن نتبعه على الخطأ ، ومن هذا اجتهادات الفقهاء التي أخطأوا فيها أو اجتهادات القضاة في المحاكم إذا اجتهدوا وبنلوا وسعهم في طلب الوصول إلى الحق ولكن لم يوفقوا فخطوهم مغفور (٢) .

وقال - حفظه الله - في شرح نوافل الإسلام ص ١٠٠ - ١٠٢ :-

( ويجب اعتقاد أن حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هو الحق والصواب وأن ما خالفهما هو الباطل هذه عقيدة يعتقدتها المسلم فمن اعتقد أن حكم المخلوق أحسن من حكم الله عز وجل أو أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه فقد كفر وهذا من نواقض الإسلام ومن زعم أن الوقت قد تغير وأن حكم للكتاب والسنة كان في زمان قد مضى وأن الحال

(١) هذا كلام العلماء الربانيين وسط فلا تهويل ولا تهوين .

(٢) شرح ثلاثة الأصول - الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ بعبارة وإخراج وإثراف عبد السلام بن عبدالله الشيباني .

< أما إذا سألت أخي - بارك الله فيك - عن حكم الشيخ الفوزان فيمن يكفرون الحكام دون تفصيل و يدعون الناس إلى الخروج عليهم وما الموقف منهم؟ فهناك الجواب من كلامه حفظه الله .

لقد سئل - حفظه الله - في دروسه التي ألقاها في شرح نواقض الإسلام :

(سؤال : هل من يكثر الحكام ويطلب من المسلمين الخروج على حكاهم هل هو من الخوارج ؟

جواب : هذا هو مذهب الخوارج إذا رأى الخروج على ولاة أمور المسلمين وأشد من ذلك إذا

كفرهم فهذا مذهب الخوارج .

سؤال : أما موقفنا من الذين يكفرون حكام المسلمين اليوم جملةً و تفصيلاً ؟ هل هم من الخوارج

أبداً - بارك الله فيكم - و جزلكم خيراً ؟

جواب : الذين يكفرون حكام المسلمين هؤلاء من الخوارج (١٧)

وأكتفي بهذه الأقول ~~هذه الإمام الجليل في كتابه - والسنة - تكافية لمن أراد الهداية .~~

والشيخ - حفظه الله ونفعنا بعلومه - كلام كثير نحو هذا مثبت في كتبه ولشرطته فهل يبقى

بعد هذا التأصيل والتفصيل متعلق لتكفيري تجبري أو قول لطاعن شقي ؟؟؟؟؟

جمعه واتبه وعلق عليه :

أبو بكر محمد بن وليد بن فضل المولى الخالدي

صفر ١٤٣٠ هـ

المدرسة أو فقهنا على هذه الأبيحية من غير زيادة ولا نقصان

كتبه  
عبدالله بن محمد بن الوليد  
١١/١١/١٤٣٠ هـ